

حكم قضاء السنن الرواتب | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

هذا يسأل يقول هل قطاء ركعتين بعد العصر خاصة براتبة الظهر او بقية الرواتب؟ الصحيح من اقوال اهل العلم انه يشرع قطاء الرواتب اذا فاتت كراتبة الفجر اذا فاتت ان يصلحها قبل الفجر فانه يصلحها نعم بعد الفجر وقد جاء ذلك في حديث عند اهل السنن [00:00:00](#) باسناد فيه ضعف انه صلاها بعد الفجر واقر يسلم وجاء ايضا -

ابي هريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى انه قام من فاتته الركعة قبل الفجر فليصلحهما بعد طلوع الشمس ضحى. وفي اسناده ايضا ضعف وجاء في الصحيح انه وسلم عندما نام عن صلاة الفجر بدأ بنافلة براتبة الفجر ثم صلى بعدها نعم الفجر فالصحيح انها [00:00:20](#) تقضى الرواتب في غير اوقات النهي الا -

الا وقت العصر فاما فاتته الركعتين بعد الظهر او قبل الظهر وذكرها بعد العصر مباشرة نعم فنقول لا حرج ان تقضيها في هذا الوقت لا حرج ان تقضيها في هذا الوقت اما في الوقت المغلظ فلا تقضى فيه الرواتب. نعم. يدخل في عموم من نسي صلاة او نام فليصلح اذا [00:00:40](#) ذكرها يدخل في ذلك الرواتب. فمن نسي -

راتبة نهارية مثلا نسي راتبة الظهر وذكر بعد المغرب نقول لا حرج ان تقضيها على الصحيح ويكتب لك اجرها [00:01:00](#) باذن الله عز وجل وليس هذا خاصا بصلاة جميل براتبة الظهر بل يعم جميع الرواتب حتى لو نسي -
المسلم راتبة المغرب نقول تصليها بعد راتبة العشاء. نعم نعم. وقد جاء في سنن ابن ماجة عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان نسي [00:01:15](#) الركعتين قبل الظهر قضاها بعد بعد راتبة الظهر البعدية. نعم. واسناده جيد -